

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت العاملة فى مجال
تصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى والفحوص العملية
الخاصة بذلك ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت
العاملة فى مجال تصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى
والفحوص العملية الخاصة بذلك ، ليصبح نصها كالتالى :

« تؤدى كل منشأة من المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار
مبلغ ٦٠٠ (ستمائة) جنيه عند تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية
وذلك مقابل إجراء المعاينة ، كما تؤدى مبلغ ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات
المراقبة الصحية والتفتيش الدورى على المنشأة ويصدر التصريح بالترخيص للمنشأة
المطابقة للشروط والمواصفات لمدة عام قابل للتجديد برسوم جديدة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى